

۲-۱-۲. في تعيين معنى صيغة الامر الحقيقي

قد عرفت في المبحث الاول ان للصيغة معنى و دواعي و ذكر الخراساني في المبحث الثاني معناها الحقيقي و هو ناظر الى مورد استعملت الصيغة بداعي البعث و التحريك و ليس غير. فقال:

«المبحث الثاني: في أن الصيغة حقيقة في الوجوب، أو في الندب، أو فيهما أو في المشترك بينهما، وجوه بل اقوال. لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة و يؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة الندب، مع الاعتراف بعدم دلالة عليه بحال أو مقال.

و كثرة الاستعمال فيه في الكتاب و السنة و غيرهما لا توجب نقله اليه أو حمله عليه^١ لكثرة استعماله في الوجوب ايضاً، مع أن الاستعمال و إن كثر فيه، إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة، و كثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا توجب صيرورته مشهوراً فيه، ليرجح أو يتوقف، على الخلاف في المجاز المشهور، كيف؟ و قد كثر استعمال العام في الخاص، حتى قيل: (ما من عام الا و قد خص) و لم ينثلم به ظهوره في العموم، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على إرادة الخصوص^٢».

النقد

تصدى لنقد هذا المقال السيد البروجردى - قدس سره - فلاحظه ان شئت^٣ والجدير بالذكر ان المقصود و المهم للفقيه الراجع الى النصوص الدينية فهم معنى الصيغة المستعملة في القرآن و الاحاديث. و اما وضعها و تعيين معناها في اللغة و العرف فليس له بأصل و مقصد الا اذا وقف من هذا الطريق على ما هو صده و مقصده. و كأنّ الواقع الذي ظاهر عندنا ايضاً ما ذكره المحقق الخراساني في المجال الراهن. و الحمد لله.

ملاحظة على استعمال الصيغة في لسان الحجة المعصوم - عليه السلام - في الوجوب و نقدها

أتى السيد البروجردى ردّاً على القول بدلالة الصيغة المستعملة في ألسن النبي الاعظم و الائمة المعصومين - عليهم السلام - على الوجوب (الا في اوامرهم الشخصية الحكومية) فيصعب بها الحمل على الوجوب بالنسبة الى هذه الاستعمالات. و لكلامه - قدس سره - على افتراض ثبوته و سلامته من بعض الدخالات عليه اثر كبير في تعاملنا مع النصوص و فهمها و الاستنباط منها! و هذا ما ذكره بنص عبارته:

«هيهنا نكتة لطيفة يعجبنا ذكرها و هي ان الاوامر و النواهي الصادرة عن النبي صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام على قسمين (القسم الاول) الاوامر والنواهي الصادرة عنهم في مقام اظهار السلطنة و اعمال المولوية نظير الاوامر الصادرة عن الموالى العرفية بالنسبة الى عبيدهم؛

١. تعريض بصاحب المعالم - قدس سره - في الجملة. لاحظ معالم الدين، فصل في الاوامر، ص ٤٨، فائدة.

٢. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٠٣ و ١٠٤.

٣. نهاية الاصول، صص ٩٣-٩٥.

(مثال هذا) جميع ما صدر عنهم عليهم السلام في الجهاد و ميادين القتال بل كل ما امروا به عبيدهم و اصحابهم في الامور الدنيوية و نحوها كبيع شيء لهم و عمارة بناء و مبارزة زيد مثلا (القسم الثاني) الاوامر والنواهي الصادرة عنهم عليهم السلام في مقام التبليغ و الارشاد الى احكام الله (تعالى) كقولهم: صل او اغتسل للجمعة و الجنابة او نحوهما مما لم يكن المقصود منها اعمال المولوية بل كان الغرض منها بيان ما حكم الله به ، نظير اوامر الفقيه في الاحكام الشرعية بالنسبة الى مقلديه.

(اما القسم الاول) فهو و ان كان ظاهرا في الوجوب كما فصلناه و لكنه نادر جدا بالنسبة الى القسم الثاني الذي هو العمدة في اوامرهم و نواهيهم و هو محل الابتلاء ايضا (و اما القسم الثاني) فلما لم يكن صدورها عنهم لا عمال المولوية بل كان لغرض الارشاد الى ما حكم الله به على عباده كانت في الوجوب و الندب تابعة للمرشد اليه اعني ما حكم الله بها ، و ليس لاستظهار الوجوب او الندب من هذا السنخ من الاوامر وجه لعدم كون الطلب فيها مولويا فتامل جيدا «^٤.

نقول: ما ذكره المحقق البروجردى من عجائب الامور في علم الاصول على وجه لا يلتزم بلازمه نفسه ايضا! فانه - قدس سره - كغيره من المتكفلين للاستنباط لا يفتق في الحمل على الوجوب بين ما ذكره الحجة المعصوم - عليه السلام - حكما حكوميا اجتماعيا سياسيا او حكما حكوميا فرديا او بيانا للشريعة المطهرة استنادا الى الله - تعالى - كما في آي القرآن و لا اليه - تعالى - بل بعنوان بيان الشريعة . و بعبارة اخرى : ان لهم شئوننا في ما صدر منهم من كونهم - عليهم السلام - قادة سائسين و كونهم مبينى الشريعة المطهرة و كونهم شارعين^٥ و غير ذلك.^٦

فكأنهم عند بيانهم الشريعة الالهية لسان الله الناطق ، كما ورد في حق امير البيان و جاز في غيره ايضا.

۱-۲-۳ . مفاد الجمل الخبرية التي استعملت في مقام البعث (او الزجر)

في ما يرتبط بالعنوان المذكور ثلاثة ابحاث:

الاول: في دلالة الجمل الخبرية بالوصف المذكور على الوجوب و عدمها ؟

الثاني: ما هو وجه دلالتها على افتراض الدلالة على الوجوب؟

الثالث: دلالتها عليه أكد بالنسبة الى الصيغة ام لا؟

٤ .المصدر، ص ٩٧.

٥ . هذا بالنسبة الى الرسول الاعظم - صلى الله عليه و آله - مما لا ريب فيه و بالنسبة الى غيره من الائمة المعصومين - عليهم السلام - في موضع بحث.

٦ . اوصلنا الشئون الى اثني عشر شأنا. لاحظ موسوعة سلسبيل، الفقه و المصلحة ، ج٣، صص ٢٩٩-٣٢٢.